

" أما ظاهره فكان علينا "

قصة العباس بن عبد المطلب يوم بدر

في ادعاء الإسلام والإكراه رواية ودراية

/ تأليف

أبي عبد الباري محمود محمد الشبلي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد ،،،

فقد لفت انتباهي كثرة الاستدلال بهذه القصة في التفريق بين الظاهر والادعاء، ورأيت لبعضهم محاضرات اعتمد عليها في استحلال سفك كثير من الدماء قياساً على هذه القصة، ومن هؤلاء أحد رموز الغلاة في القطر الصومالي في محاضرة سماها " تفسيرات الفقهاء وتفريطات السفهاء " .

ورأيت مع ذلك اختلاف الرواة فيها فأحببت تتبع طرقها، ومعرفة الراجح من المرجوح في أسانيدها وألفاظها، لما علم من أن التأويل والاستدلال فرع عن التصحيح، فإذا بني الاستدلال على أصل صحيح رواية ودراية كان صحيحاً، وإن بني على ضعيف رواية، أو على الخطأ دراية كان وهماً ضعيفاً.
وقد جعلت البحث على فصلين:

الفصل الأول: القصة رواية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رواية ابن إسحاق وبيان طرقها وأقوال العلماء فيها

المسألة الثانية: رواية غير ابن إسحاق للقصة

الفصل الثاني: القصة دراية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أن العباس ادعى الإسلام قبل الأسر

المسألة الثانية: أن العباس رضي الله عنه ادعى الإكراه على القتال

المسألة الثالثة: عدم قبول دعوى الإسلام قبل الأسر لعدم البينة.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأستزيده الفضل والمنة إنه على ما يشاء قدير.

الفصل الأول: القصة رواية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: رواية ابن إسحاق وبيان طرقها وأقوال العلماء فيها

المسألة الثانية: رواية غير ابن إسحاق للقصة وبيان ما وجد من طرقها

المسألة الأولى: رواية ابن إسحاق وبيان طرقها وأقوال العلماء فيها

روى هذه القصة عن محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السير والمغازي جمع غفير من الرواة منهم:

- (١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم، أحد الأئمة الأثبات، وفي التقريب " ثقة متقن عابد " .
- (٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو أيضا من الأئمة الثقات، وفي التقريب " ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح " .
- (٣) محمد بن سلمة الباهلي مولاهم الحراني، وهو من الحفاظ الثقات، وفي التقريب " ثقة حافظ " .
- (٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، وهو من الثقات، وفي التقريب " ثقة " .
- (٥) عبد الله بن إدريس الأودي أحد الأئمة الثقات المتقنين، وفي التقريب " ثقة فقيه عابد " .

٦) جرير بن حازم الأزدي، من الأئمة، تكلم في بعض رواياته، وفي تقريب التهذيب " ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه " .

٧) سلمة بن الفضل الأبرش راوي المغازي عن ابن إسحاق، مختلف فيه، وفي تقريب التهذيب " صدوق كثير الخطأ " .

٨) يونس بن بكير بن واصل، أحد أئمة الأثر، روى له مسلم متابعة، مختلف في الاحتجاج به، ولخصه في تقريب التهذيب فقال " صدوق يخطئ " .

٩) هارون بن أبي عيسى، قال البخاري: يخطئ في غير ابن إسحاق، وفي التقريب " مقبول " .

وهؤلاء الرواة اختلفوا في إسناد القصة على ابن إسحاق اختلافا شديدا على وجوه كثيرة نذكرها إن شاء الله تعالى:

الوجه الأول: ابن إسحاق عن عمن سمع عكرمة عن ابن عباس به.

رواه أحمد (١ / ٣٥٣) حدثنا يزيد قال: قال محمد يعني ابن إسحاق حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو، وهو كعب بن عمرو، أحد بني سلمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف أسرته يا أبا اليسر؟ " قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل، هيئته كذا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد أعانك عليه ملك كريم "، وقال للعباس: " يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم " أحد بني الحارث بن فهر، قال: فأبى وقال: إني كنت مسلما قبل ذلك، وإنما استكروهوني، قال: " الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقا، فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك " القصة. فجعل الرواية هنا من مسند ابن عباس، وفيها راو لم يسم كما ترى، وهي رواية ضعيفة لجهالة شيخ ابن إسحاق، والسند إلى ابن إسحاق صحيح.

الوجه الثاني: ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس.

رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (رقم ٤٠٩) فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال: ثنا أبو شعيب الحراني قال: ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابنا، عن مقسم عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو، وكان أبو اليسر رجلا مجموعا، وكان العباس رجلا جسيما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس اهد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أخا أبي الحارث بن فهر؛ فإنك ذو مال. قال: يا رسول الله، إني كنت مسلما ولكن القوم استكروهوني. قال: "الله أعلم بإسلامك، إن يك ما تقول حقا فالله يجزيك به، فأما ظاهرك فكان علينا، فاهد نفسك " القصة.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن إسحاق، رجاله ثقات معروفون، شيخ أبي نعيم هو أبو علي الصواف من الثقات، وبقيتهم ثقات مشاهير.

وهذه الرواية موافقة للتي قبلها في أنها من مسند ابن عباس، لكنها مخالفة لها في الإسناد من طريق مقسم، وفيها أيضا راو لم يسم كما ترى، فهي ضعيفة لهاتين العلتين: الاختلاف، والإبهام.

الوجه الثالث: ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به.

رواه الطبري في التاريخ (٢ / ٤٦٣) فقال: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: فحدثني الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، قال: كان الذي أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو أخو بني سلمة، وكان أبو اليسر رجلا مجموعا، وكان العباس رجلا جسيما، فقال رسول الله لأبي اليسر: كيف أسرت العباس يا أبا اليسر؟ فقال: يا رسول الله، لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قبل ذلك ولا بعده، هيئته كذا وكذا، قال رسول الله: لقد أعانك عليه ملك كريم " وليس فيه موضع الشاهد من القصة.

وهذا سند تالف مسلسل بالعلل:

أولها: ابن حميد هو: محمد بن حميد بن حيان الرازي أبو عبد الله التميمي، وهو حافظ لكنه ضعيف الرواية، كما قال في التقريب " حافظ ضعيف " .

ثانيها: سلمة بن الفضل الأبرش كثير الخطأ، لكنه قد يغتفر له لأنه راوي المغازي عن ابن إسحاق.

ثالثها: الحسن بن عمارة وهو متروك.

وهذه الرواية مخالفة للرواية الأولى، ويمكن الجمع بينها وبين الثانية بأن هذه الرواية بينت المبهم في الرواية الثانية التي قبلها.

الوجه الرابع: ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس.

رواه يعقوب الفسوي في المعرفة (٥٠٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٧٣٧ رقم ٩١٧٩ عن أبيه) عن الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس. ورواه إسحاق في مسنده (المطالب العالية رقم ٤٢٤٨ تحقيق سعد بن ناصر الشثري) ومن طريقه الطبراني في الأوسط (رقم ٨١٠٧) عن وهب بن جرير عن أبيه.

ورواه الطبراني في الكبير (رقم ١١٣٩٨) عن الحسن بن علي المعمرى عن أحمد بن أيوب بن راشد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثلاثتهم عن محمد

بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس {قل لمن في أيديكم من الأسرى} حتى بلغ {أخذ منكم} قال: كان العباس يقول: «في والله أنزلت حين أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إسلامي، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجد معي فأبى أن يحاسبني بها فأعطاني الله بالعشرين أوقية عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله " واللفظ للطبراني في الكبير، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الفسوي، وهي بمعنى الروايات الأخرى في ذكر إسلام العباس رضي الله عنه.

وهذه الرواية صحيحة الإسناد إلى ابن إسحاق كما ترى وما هي إلا لون جديد من ألوان الاختلاف على ابن إسحاق في رواية هذه القصة.

وهذه الرواية موافقة للروايتين قبلها على أن الخبر من مسند ابن عباس، لكنها مخالفة لهما في سند ابن إسحاق إلى ابن عباس، وهي رواية صرح فيها ابن إسحاق بالسماع عند الفسوي.

وأما ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/٧٣ ط. شاکر) عن ابن وكيع عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فضعيفة، لضعف سفيان بن وكيع فتكون ساقطة.

الوجه الخامس: ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

رواه الفسوي في المعرفة (٥٠٧/١) حدثنا عمار.

ورواه الطبري في تفسيره (٧٣/١٤ ط. شاكر) والتاريخ (٤٦٥/٢-٤٦٦)

حدثنا ابن حميد.

كلاهما (عمار وابن حميد) عن سلمة عن ابن إسحاق عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله قال للعباس بن عبد المطلب حين انتهى به إلى المدينة: يا عباس، افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر، فإنك ذو مال فقال: يا رسول الله، إني كنت مسلما، ولكن القوم استكروهوني، فقال: الله أعلم بإسلامك، إن يكن ما تذكر حقا فالله يجزيك به، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك " القصة واللفظ للطبري في تاريخه.

وهذا سند حسن إلى ابن إسحاق ، لكنه تالف فيما بعده، لأن الكلبي

كذبوه.

وهذا كما ترى لون آخر من الاختلاف على ابن إسحاق مع ثبوت
الأسانيد إليه.

الوجه السادس: ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن الزهري وعروة وجماعة سواهم مرسلًا

رواه البيهقي في الدلائل (١٤٢/٣) عن أبي عبد الله الحاكم عن أبي العباس
يعقوب بن محمد الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن
بكير عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة والزهري وجماعة سماهم
فذكروا القصة، وقالوا فيها: «فبعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فداء أسراهم ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس بن
عبد المطلب: يا رسول الله إني قد كنت مسلما. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك، فأما
ظاهرا منك فكان علينا، فافد نفسك ... القصة.

تنبيهه: وقع في دلائل البيهقي خطأ في الإسناد، لأن فيه عن عروة عن
الزهري، والصواب ما ذكرناه، لأنه أحال على ما تقدم من هذا السند في
غزوة بدر، وهو في الدلائل (٣١/٣) وهذا سياقه:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال:
أخبرنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق
قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير.

وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد
الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به
بعض، وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر ... ثم ذكر قصة
بدر والله أعلم.

وهذه الرواية ضعيفة الإسناد إلى ابن إسحاق، أحمد بن عبد الجبار العطاردي
ضعيف، لكن ذكر ابن معين أن سماعه للسيرة صحيح.

ويونس بن بكير - وإن كان من رواة السيرة عن ابن إسحاق - إلا في
حفظه ضعفا، وهو قد خالف روايات الثقات كما ترى.

وقد يكون هذا الاختلاف من ابن إسحاق، ويؤيده اختلاف الثقات عليه
فيكون الحمل عليه أولى من هذه الجهة.

وهذه الرواية أيضا ضعيفة فيما بعد ابن إسحاق للإرسال الظاهر فيها.

الوجه السابع: ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة به.

رواه الحاكم (٣/٣٦٦) وعنه البيهقي (٦/٥٢٣) عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما جاء أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا"، قالوا: نعم يا رسول الله، وردوا عليه الذي لها قال: وقال العباس: يا رسول الله، إني كنت مسلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك، فافد نفسك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو من أوهامهما، لأن مسلما لم يخرج للأصم ولا للعطاردي، ولم يحتج بيونس بن بكير كما قال الذهبي في الميزان (٤/٤٧٨): "وقد أخرج

مسلم ليونس في الشواهد لا الأصول "اه، ولا احتج بابن إسحاق، فقد قال الذهبي في الميزان (٤٧٥/٣): " قد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق في صحيحه " اه، ومع ذلك فالعطاردي ضعيف كما قال في التقريب: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

ونزيد هنا أن السند في هذا والذي قبله واحد، وقد وصف يونس بن بكير بأنه يخطئ، وقد اختلفت روايته عن ابن إسحاق فقال مرة عن يزيد بن رومان به مرسلًا كما تقدم.

وقال مرة عن يحيى بن عباد به كما هنا في هذا الوجه فيقتضي أنه مخطئ في أحدهما، وأشبه أن يكون الخطأ في الثاني، لأن أكثر الرواة عن ابن إسحاق جعلوه من مسند ابن عباس، ولم أجد شاهداً لكونه من مسند عائشة في رواية ابن إسحاق، وقد يكون الاختلاف من ابن إسحاق نفسه فإنه كثير التلون في هذا الحديث كما ترى.

وقد أعل بعض أهل العلم هذه الرواية، وقالوا إن قوله " وقال العباس ... الخ " مدرج في الرواية وليس موصولاً، بل هو مرسل أو معضل.

قال البيهقي في سننه (٦ / ٣٢٢ عقب الرواية): كذا فيما حدثنا به شيخنا أبو عبد الله في كتاب المستدرک.

وقد أخبرنا في مغازي ابن إسحاق، فذكر قصة زينب بهذا الإسناد، ثم بعد أوراق يقول يونس: ثم رجع ابن إسحاق إلى الإسناد الأول فذكر بعثة قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، ثم ذكر قصة العباس، هذا وإنما أراد يونس بالإسناد الأول روايته عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: وحدثني الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علمائنا، فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض، وقد اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر، فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينهما بغير هذا الإسناد، ثم يرجع إليه، والله أعلم

فرجح البيهقي هنا الرواية المرسلة.

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٣١٢) بعد ذكره هذه القصة: "وفي طريق عطاء محمد بن إسحاق، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة، وصنيع إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضي أنها موصولة والعلم عند الله اهـ.

فرجح الحافظ هنا أنها مرسلة بل معضلة، وإسحاق هو ابن راهوية، وبدل عليه ما يلي:

قال في المطالب العالية (١٧/ ٢١٧ تحقيق سعد بن ناصر الشثري) بعد ذكر القصة من الطريق الرابع المتقدم: "وأظن ذلك مدرجا في الخبر من كلام ابن إسحاق، وحديث عباس على هذا معضل، وأما على ظاهر السياق أولا فهو مسند، وهو على ذلك عمل إسحاق" اهـ.

الوجه الثامن: ابن إسحاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به معضلا.

رواه الفسوي في المعرفة (١/٥٠٦-٥٠٧) حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن عبد الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر فإنك ذو مال. فقال:

يا رسول الله إني قد كنت مسلما ولكن القوم استكروهوني. قال: الله أعلم بإسلامك، إن يك كما تذكر فالله يجزيك بذلك، فافد نفسك.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٩/٤-١٠) أخبرنا رؤيم بن يزيد المقرئ قال: أخبرنا هارون بن أبي عيسى. وأخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسحاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

تعليقات على الروايات المتقدمة:

هذه الروايات المتقدمة كثير منها صحيح عن ابن إسحاق، وهذا يدل على أن الاضطراب من ابن إسحاق نفسه.

فالرواية الأولى: رواها عنه أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون وهذا سند صحيح عنه وفيها رجل مبهم.

والرواية الثانية: رواها عنه أبو نعيم عن أبي علي الصواف محمد بن أحمد بن الحسن عن أبي شعيب الحرابي عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب عن أبي جعفر النفيلى عبد الله بن محمد بن نفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به.

وهذا سند صحيح غاية إلى ابن إسحاق.

والرواية الرابعة: رواها عنه جماعة من الثقات عبد الله بن إدريس وجريير بن حازم وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو إسناد صحيح عنه.

والرواية الثامنة: رواها الفسوي وابن سعد من طريق عبد الله بن إدريس، وإبراهيم بن سعد، وهارون ابن أبي عيسى، ثلاثتهم عن ابن إسحاق به وسندها صحيح إليه.

فهذه الأربعة هي أصح ما روي عن ابن إسحاق من هذا الاختلاف. وهذه الوجوه الأربعة الصحيحة إلى ابن إسحاق وجوه لا يمكن الجمع بينها، لأن الاختلاف بينها بعيد، **فالأولى:** عن ابن إسحاق عن سمع عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس.

والثانية: عن ابن إسحاق عن بعض أصحاب مقسم عن مقسم عن ابن عباس.

والثالثة: عن ابن إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلا.

والرابعة: عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس.

هذا ما في الروايات الأربعة التي هي أصح وجوه الاختلاف إسنادا.

وأما بقية الروايات والوجوه الأربعة أيضا فأقول:

أما الرواية الثالثة: فرواها ابن جرير الطبري وفيها محمد بن حميد وهو حافظ ضعيف، والحسن بن عمارة متروك، وفي سلمة بن الفضل الأبرش كلام.

وأما الرواية الخامسة: فهي صحيحة الإسناد إلى سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق، وسلمة كثير الخطأ، لكن له اختصاص باين إسحاق ومغازيه، وهو راويها عنه فقد يصحح هذا عن ابن إسحاق.

و أما الروايتان السادسة والسابعة: فإسنادهما إلى ابن إسحاق واحد، وفيها يونس بن بكير راويها عن ابن إسحاق، ويونس يخطئ في حديثه، والراوي عنه وهو أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف، فلا يحتمل منهما هذا الاختلاف بين الإرسال والوصل، وبين ذكر شيخ ابن إسحاق بأنه يزيد بن رومان مرة، ويحيى بن عباد مرة أخرى، فيضعف هذا الخبر. وقد تقدم أن البيهقي رحمه الله رجح الرواية المرسلة، وأن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله رجح الإعضال في الرواية.

المسألة الثانية: رواية غير ابن إسحاق للقصة

وردت قصة أسرى بدر من طرق كثيرة، بعضها في الصحاح ليس في شيء منها - في حدود علمي - ذكر قصة ادعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إسلامه قبل يوم بدر، وإنما جاءت رواية شديدة الضعف في ذكر إسلامه قبل بدر مدارها على رجل واه كما سيأتي.

أما القصة الصحيحة فلها طرق عديدة نذكر منها:

- روى البخاري (رقم ٤٢١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: " انثروه في المسجد " وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله: أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذ " فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، أؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: " لا " قال: فارفعه أنت علي، قال: " لا " فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، أؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: " لا " قال: فارفعه أنت علي، قال: " لا " فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق،

فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا -
عجبا من حرصه - فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشم منها
درهم "

وأنت ترى أنه ليس فيه دعوى العباس الإسلام قبل الأسر.

- وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٤) ومن طريقه البيهقي في

الدلائل (١٤٤/٣) عن علي بن عيسى النوفلي عن أبيه عن عمه

إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل

قال: " لما أسر نوفل بن الحارث ببدر قال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " اهد نفسك يا نوفل"، قال: مالي شيء أفدي به نفسي يا رسول

الله. قال: " اهد نفسك من مالك الذي بحرة"، قال: أشهد أنك رسول

الله، ففدى نفسه بما فكانت الفرع "

قال البيهقي عقبه: المشهور عند أهل المغازي أن عباسا رضي الله عنه فداه،

وقد روي في هذا الحديث أنه فدى نفسه بالمال الذي أخبر عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اهـ.

- وروى أبو نعيم في الدلائل (رقم ٤١٠) وابن مردويه في تفسيره (تخریج

أحاديث الكشاف للزيلعي ٤١/٢) من طريق محمد بن حميد حدثنا

جرير عن أشعث عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبیر عن ابن

عباس لما كان يوم بدر أسر سبعون، فجعل عليهم النبي صلى الله عليه

وسلم أربعين أوقية ذهباً، وجعل على عمه العباس مائة، وعلى عقيل ثمانين فقال العباس: ألقراية صنعت بي هذا؟ والذي يحلف به العباس لقد تركتني فقير قريش ما بقيت. قال: "كيف تكون فقير قريش وقد استودعت أم الفضل بنادق الذهب ثم أقبلت إلي وقلت لها: إن قتلت تركتك غنية ما بقيت، وإن رجعت فلا يهمنك شيء؟" فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، ما أخبرك بهذا إلا الله تعالى. فأنزل الله عز وجل: " {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى} إلى قوله تعالى: {غفور رحيم}، فقال حين نزلت: يا نبي الله لوددت أنك كنت أخذت مني أضعافها فأتاني الله خيراً منه " اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٧): وعند أبي نعيم في الأوائل بإسناد حسن من حديث بن عباس فذكره، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرى (ص ٣٤١)، لكن محمد بن حميد ضعيف، كما قال في التقريب "حافظ ضعيف.

الفصل الثاني: القصة دراية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أن العباس ادعى الإسلام قبل الأسر

المسألة الثانية: أن العباس رضي الله عنه ادعى الإكراه على القتال

المسألة الثالثة: عدم قبول دعوى الإسلام قبل الأسر لعدم البينة.

المسألة الأولى: أن العباس ادعى الإسلام قبل الأسر

هذه القصة المروية عن ابن إسحاق على هذه الوجوه تفيد أن العباس رضي الله عنه ادعى أنه كان مسلماً قبل يوم بدر، ولم يأت في شيء من روايات القصة - في حدود علمي - ما يؤيده إلا رواية واهية أشرنا إليها فيما سبق، ومدارها على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف جدا.

رواه أحمد (٩/٦ رقم ٢٣٨٦٤) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥١١/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٣٤٦ ، ٣١٩٥) والطبراني في الكبير (١/رقم ٩١٢) والحاكم في المستدرک (٣/٣٦٣-٣٦٦) والطبري في تاريخه (٢/٤٦١-٤٦٢ و ٤٦٤-٤٦٥) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٧٧) و (١/١٦٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (رقم ٦٧٨٠) وفي الطب النبوي (رقم ٤٩٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤٥) وابن سعد في الطبقات (٤/٧) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة قال: قال أبو رافع: "كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمت أم الفضل، وأسلمت، وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتنم إسلامه".

قال الحاكم عقبه: " ولم يزد أبو أحمد في هذا الإسناد على هذا المتن، وأتى به برسلا، هذا الذي انتهى إلينا من الأخبار التي تدل على تقدم إسلام العباس بن عبد المطلب قبل بدر فأسلم، وسمع الآن التي تضادها ".
قال الذهبي: حسين بن عبد الله واه اه.

وأبو أحمد هو التميمي شيخ الحاكم في بعض طريق الحديث الثاني.
وفي هذا الخير علتان:

الأولى: حسين بن عبد الله وهو ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي، متروك الحديث.

ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٣٧ رقم الترجمة ٢٠١٢) فقال: قال ابن معين (التاريخ الكبير لابن أبي خيمة (٢/٩٥٦) وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٩٥ ترجمة ٢٥٧): ضعيف.
وقال أحمد (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥٧): له أشياء منكورة.
وقال البخاري (الضعفاء الصغير ص ٣٣ ترجمة ٧٨): قال عليُّ: تركت حديثه.

وقال أبو زرعة وغيره (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥٧): ليس بقوي.
وقال النسائي (الضعفاء والمتروكون ص ٣٣ ترجمة ١٤٥): متروك.

وقال ابن معين مرة (الكامل في الضعفاء ٣/٢١٤ وهي رواية ابن أبي مريم عنه): ليس به بأس، يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني (أحوال الرجال ص ٢٣٥): لا يشتغل به.

وقال العقيلي (الضعفاء الكبير ٢/٣١٦): حدثنا آدم سمعت البخاري يقول: يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وعبد الله بن يزيد بن فنطس يتهمان بالزندقة اه (١).

قال أبو عبد الباري:

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٢٤٢ ترجمة ٢٢١): يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل اه.

وقال ابن سعد في طبقاته (١/٢٤٦): كان كثير الحديث، ولم أرهم يحتجون بحديثه اه.

(١) في التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٢٧ ترجمة عبد الله بن يزيد بن فنطس الهذلي): "عبد الله بن يزيد بن فنطس الهذلي مديني، سمع السائب بن يزيد وسعيد بن المسيب ورأى أنسا وعمر بن عبد العزيز، روى عنه الثوري وحاتم بن إسماعيل، عبد الرحمن بن شيبه قال لا أعلم إلا أني سمعت أبا بكر بن أبي أويس يقول: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس كان يتهم بالزندقة وعبد الله بن يزيد الهذلي" اه.

وقال ابن شاهين في تاريخ الضعفاء والكذابين (٧٢/١): لا يكتب حديثه
اهـ.

ومثل هذا الراوي لا يصلح للتقوية، ولا يصح به إسلام العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه قبل يوم بدر.

الثانية: الانقطاع بين عكرمة وأبي رافع رضي الله عنه، فإن عكرمة لم يدرك
أبا رافع، لأن أبا رافع توفي في خلافة علي بن أبي طالب على آخر الأقوال،
وعكرمة لم يسمع من علي ولا سعد بن أبي وقاص.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٥٨): "عكرمة مولى ابن عباس: سمعت
أبي يقول: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص اهـ، وسعد توفي سنة
ست أو سبع أو ثمان وخمسين.

وفيه أيضا: قال أبو زرعة: عكرمة عن علي مرسل "اهـ، وعلي قتل سنة
أربعين، فإذا لم يكن سمع منهما فمن باب أولى أبو رافع رضي الله عنه اهـ.
وأما ما روي من ذكر ابن عباس بين أبي رافع وعكرمة فوهم من بعض الرواة
كما بين ذلك الدارقطني، ففي العلل (٧/٧ رقم ١١٧١): وسئل عن
حديث ابن عباس، عن أبي رافع قال: كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب

وكنت قد أسلمت وأسلمت أم الفضل وأسلم العباس، فذكر قصة طويلة في قصة يوم بدر في موت أبي لهب.

فقال: يرويه محمد بن إسحاق واختلف عنه؛

فرواه وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع.

وغيره يرويه ذلك عن ابن إسحاق عن حسين عن عكرمة عن أبي رافع لا يذكر فيه ابن عباس وهو المحفوظ اهـ.

*- وأما ما رواه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٦٤) من طريق محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبيه عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر قال: حملني خالي جد بن قيس وما أقدر أن أرمي بحجر في السبعين راكبا من الأنصار الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس، فقال: " يا عم، خذ لي على أحوالك" فقال: يا محمد سل لربك ولنفسك ما شئت،

فقال: " أما الذي أسألكم لنفسي فتمنعوني مما تمنعون منه أموالكم وأنفسكم"، قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: " الجنة " .

ثم قال: هذه الروايات كلها بلفظ واحد وفي حديث موسى بن عمران ولم يسمعه إلا منه، «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه الطبراني في الكبير (رقم ١٧٥٧) والأوسط (رقم ٧٩٦٨) والصغير (رقم ١٠٧٦) من هذا الوجه وقال عقبه في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا ابنه معاوية، تفرد به: محمد بن عمران " اه. وقال في الصغير: لم يرو هذين الحديثين عن عمار إلا ابنه معاوية ، ولا عن معاوية إلا محمد بن عمران، تفرد به موسى بن هارون ، والدهنيون فخذ من بجيلة اه.

وقوله " الحديثين " يريد هذا الحديث، وحديث " أن راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء" وقد رواه الطبراني بعد الحديث الأول بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩/٦): رواه الطبراني في الثلاث ورجاله ثقات اه.

وقال الحاكم أيضا: وليس للعباسية رضي الله عنهم في تقدم إسلام العباس أصح من هذا الحديث اهـ.

قال أبو عبد الباري: هذا لا يدل على إسلامه، ولا هو صريح في إيمانه، وقد كان يحوطه للقرابة، وإذا لم يكن في إسلامه قبل بدر أصح من هذا، ففيه أصرح منه كما تقدم لكنه لا يصح ألبتة.

ويؤيد هذا ما يلي:

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٨٩ تحقيق سلامة): "وروى ابن مردويه أيضا - واللفظ له - والحاكم في مستدركه، من حديث عبيد الله بن موسى: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: لما أسر الأسارى يوم بدر، أسر العباس فيمن أسر، أسره رجل من الأنصار، قال: وقد أوعده الأنصار أن يقتلوه. فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أتم الليلة من أجل عمي العباس، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه" فقال له عمر: فآتهم؟ قال: "نعم" فأتى عمر الأنصار فقال لهم: أرسلوا العباس، فقالوا: لا والله لا نرسله. فقال لهم عمر: فإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى؟ قالوا: فإن كان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضى فحذه. فأخذه عمر فلما صار في يده قال له: يا عباس أسلم، فوالله لأن تسلم أحب إلي من أن يسلم الخطاب، وما ذاك إلا لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه إسلامك، قال: فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقال أبو بكر: عشيرتك. فأرسلهم، فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، ففاداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} الآية.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

وموضع الشاهد هو قول عمر للعباس: يا عباس أسلم... الخ.

والخلاصة: أن إسلام العباس قبل يوم بدر لا يصح رواية، وأن الأصل بقاء

ما كان على ما كان، ومثل العباس لا يخفى إسلامه على النبي صلى الله

عليه وسلم، ولما لم يصح في شيء من الروايات إسلامه قبل الأسر، ولا

كانت له بينة على دعواه لم تقبل منه هذه الدعوى إن صح ذلك.

ولو فرضنا أنه كانت له بينة فسيأتي أن ذلك يقبل عند كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية: أن العباس رضي الله عنه ادعى الإكراه على القتال

وتفيد هذه الروايات عن ابن إسحاق أيضا أن العباس ادعى الإكراه على القتال، وهذا يشهد له من الأخبار ما يدل على صحته، وليس هو وحده، وإنما ذلك شأن كل بني هاشم الذين حضروا القتال في آخرين من قريش.

فروى أحمد في مسنده (١ / ٨٩) والبخاري في مسنده (٢ / ٢٩٨ رقم ٧٢٠) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١ / ٥٠٥) والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (رقم ٤٣٥) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فإنهم خرجوا كرها" وسنده صحيح إلا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق، وله شواهد يتقوى بها فينجبر ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٣٦٣ رقم ٣٦٧١٧) حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: "من لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله؛ فإنهم أخرجوا كرها".
ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ورواه البيهقي في الدلائل (٣/١٤٠) فقال: وحدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يومئذ: "إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها، ولا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البخثري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها" ثم ذكر قصة ذكرها ابن سعد بسند ضعيف (٢).

(٢) رواها ابن سعد في الطبقات (٤/٨) فقال: أخبرنا محمد بن كثير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين لقي المشركين يوم بدر قال: "من لقي أحدا من بني هاشم فلا يقتله فإنهم أخرجوا كرها". فقال أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: والله لا ألقى رجلا منهم ألا قتلته. فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أنت القاتل كذا وكذا"؟ قال: نعم يا رسول الله. شق علي إذا رأيت أبي وعمي وأخي مقتلين فقلت الذي قلت. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أباك وعمك وأخاك خرجوا جادين في قتالنا طائعين غير مكرهين، وإن هؤلاء أخرجوا مكرهين غير طائعين لقتالنا".

وهذا سند ضعيف جدا، فيه الكلبي وهو محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب عند أهل الحديث.

المسألة الثالثة: عدم قبول دعوى الإسلام قبل الأسر لعدم البينة.

وعلى فرض صحة القصة فمفهوم قوله " إن كنت صادقا فالله يجزيك " أنه رد أمر إثابته لصدقه، وأنه لو كانت له بينة وصح إسلامه قبل الأسر لنفعه ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم، وتشهد له أخبار منها:

ما رواه أحمد (١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) والترمذي (رقم ١٧١٤) وأبو يعلى (رقم ٥١٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٣٦٦) وأبو عبيد في الأموال (رقم ٣٠٦) وابن أبي حيثمة في التاريخ (١ / ١٦٨ رقم ٥٥٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٩١٥١) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤ / ٦١ تحقيق شاكر) والطبراني في الكبير (رقم ١٠٢٥٨ ، ١٠٢٥٩) وابن المنذر في الأوسط (رقم ٦٦٢٤) وأبو نعيم في "الحلية" (٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) والحاكم (٣ / ٢١-٢٢) والبيهقي في الدلائل (٣ / ١٣٨-١٣٩) والسنن الكبرى (٦ / ٥٢٢) وشعب الإيمان (رقم ١٤٣٣) وغيرهم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه في قصة أسرى بدر واستشارة النبي صلى الله عليه وسلم صحابته، وفيه مرفوعا: " لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق " قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم، أخوف أن

تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: " إلا سهيل ابن
بيضاء ".

قال الترمذي: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال: صحيح اهـ.
وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة لم يروه عنه إلا
عمرو بن مرة اهـ.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٦/٨٦-٨٧): روى الترمذي منه طرفا، رواه
أحمد... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضا، وفيه أبو عبيدة لم
يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات اهـ.

وقد ذهب بعض كبار المحدثين إلى تصحيح أحاديث أبي عبيدة عن أبيه مع
الانقطاع، وهو بلا شك أقوى من قصة العباس، ذكر ذلك ابن رجب
الحنبلي في شرح علل الترمذي (١/٥٤٤) عن ابن المديني ويعقوب بن شيبه
فقال:

قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
أبيه هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبه: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة
عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه
وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر اهـ.

دلالة الحديث:

وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابن مسعود في سهيل بن بيضاء، وليس فيها أن سهيلا ادعى الإكراه أو غيره، ولهذا بوب عليه أهل العلم بنحو ذلك.

فبوب عليه المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار " باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد " ثم ذكره.

وتابعه على هذا التبويب " الحسن بن أحمد الصنعاني " في كتابه: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار " (٤/١٨٢٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٨): والحديث يدل على ما ترجم به

المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد به بذلك شاهد، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد اسلم قبل الأسر كما وقع في حديث الباب، فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً، ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره الإسلام قبل الأسر اهـ.

ويشهد له أيضا ما رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٦٤١) عن عمران بن

حصين قال: كانت ثقيف حليفا لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده: يا محمد يا محمد فيم أخذت؟ قال: "بجريرة حلفائكم ثقيف" فتركه ومضى فناده: يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: "ما شأنك" قال: إني مسلم، فقال: "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح".

قال: ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف اهـ.

قال البغوي في شرح السنة (١١/٨٦): "وفي قوله: "لو قلت وأنت تملك أمرك، لأفلحت" دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر، فادعى أنه كان قد أسلم قبله، لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم عليه اهـ.

وقال الطيبي في شرح المشكاة (٩/٢٧٤٦): فيه دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم، وإذا أسلم بعد ما وقع الأسر حرم قتله، وجاز استرقاقه".

وقال علي بن سلطان القاري في شرح المشكاة (٦/٢٥٥٦): قال ابن الملك فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه إلا ببينة اهـ.

وقال الدكتور الشريف حاتم العوني في كتابه " الولاء والبراء بين الغلو والجفاء "
(ص ٨٥-٨٦):

ووجه الدلالة في الحديث على الفائدة التي ذكرها الطيبي: أنه من المعلوم بأن الكافر الذمي أو المعاهد لا يؤسر، وإنما يؤسر المحارب ، وهذا قد أسر، فدل على أنه كان محارباً، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الذي ظاهره أنه مشرك محارب: " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " أي لو أسلمت قبل الأسر، فيما أن يعلم إسلامك فلا تؤسر أصلاً، وإما أن يخفى إسلامك فتؤسر على أنك محارب ...، فإن قامت البيينة بإسلامك قبل الأسر كان ذلك سبب نجاتك في الدنيا وفوزك في الآخرة"اهـ.

ذكر من قال بذلك من الفقهاء:

وقد استدل بهذا الحديث على هذا المعنى غير واحد من الفقهاء، وهذه نتف من أقوالهم:

قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٠٥/١٠): " (فصل) ومن أسر أسيراً فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا بيينة، لأنه يدعي أمراً الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق تعلق برقبته، فإن شهد له واحد حلف معه وخلي سبيله، وقال الشافعي: لا يقبل إلا شهادة عدلين لأنه ليس بمال ولا يقصد

منه المال، ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر (لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدي أو يضرب عنقه) فقال عبد الله بن مسعود إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إلا سهيل بن بيضاء) فقبل شهادة عبد الله وحده اهـ.

وقال أيضا في الكافي (٤/١٣١): "وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر لم يقبل إلا بينة، فإن شهد له مسلم وحلف معه، ثبت ذلك له؛ لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام، فقبل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهادته وأطلقه من الأسر اهـ.

وقال ابن مفلح الحنبلي في النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٢/٣٢١): "وإذا قال قد أسلمت وشهد رجل من الأسرى جازت شهادته مع يمين المدعى، وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم.

واستدل القاضي بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلا سهيل رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وقال القاضي: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ولم ينقله الراوي، وكذلك ذكر أن عمر درأ القتل عن الهرمزان بشهادة رجل له

بالصلاة وليس فيه استحلاف، وعلمه القاضي بأنه قد يتعذر إقامة البينة الكاملة في دار الحرب على إسلامه فجاز أن يقبل فيه شهادة رجل وشهادة امرأة اهـ.

وذكر بعض الفقهاء هذا المعنى من غير أن يذكروا هذا الحديث:

قال ابن مفلح في المبدع (٣٣٣/٨): "ونقل عنه أبو طالب وأبو الحارث ويعقوب بن بختان في الأسير يدعي أنه كان مسلماً قبل الأسر ليدرأ عنه الرق: إن شهد له بذلك رجل من الأسرى، قبلت شهادته مع يمينه. وكذا إن شهدت له امرأة واحدة. فنص على قبول شهادتها في الإسلام اهـ.

وقال زين الدين المليباري في "فتح المعين" (٦٠٥/١): "فرع: لو ادعى أسير قد أرق إسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلماً من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين اهـ.

وقال أبو بكر الدمياطي في إعانة الطالبين على حل ألفاظ "فتح المعين" (٢٣٢/٤): "قوله: فرع) الأولى فرعان.

(قوله: لو ادعى أسير) أي كامل إذ الدعوى لا تسمع إلا منه، وإنما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سببه، فلا يصح استرقاقه.

(قوله: قد أرق) أي قد اختار الإمام رقه، ومفهومه أنه إذا ادعاه قبل أن يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره.

(قوله: لم يقبل في الرق) أي لم يقبل ما ادعاه بالنسبة للرق، فيستدام الرق الذي اختاره الإمام فيه، أما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل.

(قوله: ويجعل مسلماً الآن) أي ويحكم بإسلامه من وقت دعواه ذلك.

(قوله: ويثبت إلخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل: أي أن محل عدم قبوله إذا لم يثبت إسلامه الذي ادعاه بالبينة، فإن ثبت بها، وهي رجل وامرأتان، قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا غير ذلك.

(قوله: ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله، فإن كان المراد أنه ادعى إسلامه قبل أسره، فهو عين ما قبله: وإن كان المراد بعد أسره، فانظر لم فصل فيه بقوله فإن أخذ من دارنا إلخ.

ولم يفصل فيما إذا ادعى أنه أسلم قبل الأسر؟ والظاهر أن المراد الأول، وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم، لم يقبل اهـ.

فائدة: دلالة قصة سهيل بن بيضاء على حكم الاستثناء

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على مسألتين من مسائل النزاع بين أهل العلم في باب الاستثناء، وهما صحة الاستثناء مع الفصل اليسير، وعدم اشتراط النية في الاستثناء.

أما الأول: وهو صحة الاستثناء مع الفصل اليسير

فجاء في المسودة لآل تيمية (ص ١٥٣):... وذلك أن الاتصال والموالاتة في الأقوال لا يخل بها الفصل اليسير كالاتصال والموالاتة في الأفعال إذ المتقارب متواصل وقد يكون فصل الكلام أبين وأحسن من سرده وفي الباب قوله: "إلا الأذخر" وحديث سليمان لما قال: "لأطوفن" وقوله صلى الله عليه وسلم "إلا سهيل بن بيضاء" اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/٣٦٦-٣٦٧): واعلم: أن الاستثناء بعد الفصل اليسير وعند التذکر قد دلت عليه الأدلة الصحيحة، منها حديث: "لأغزون قريشا" المتقدم.

ومنها: ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها" فقال العباس: إلا الإذخر، فإن لقينهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".

ومنها ما ثبت في الصحيح -أيضا في حديث سليمان- عليه السلام لما قال: "لأطوفن الليلة".

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية: "إلا سهيل بن بيضاء" اهـ

وأما الثاني: وهو عدم اشتراط النية في الاستثناء في أول الكلام.

فقد قال ابن القيم في نفيه بعد كلام (إعلام الموقعين ٤/٤٤): ... وقد
«قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مكة: إنه لا يحتلى خلاها فقال
له العباس: إلا الإذخر فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم
قال: إلا الإذخر» وقال في أسرى بدر: «لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو
ضربة عنق فقال له ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فقال: إلا سهيل بن
بيضاء.» ومعلوم أنه لم ينو واحدا من هذين الاستثناءين في أول كلامه، بل
استثناه لما ذكر به اهـ.

وقال أيضا في زاد المعاد (٣/٤٠١): "والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن
ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
لو كان ناويا لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف
استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم
وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه - صلى الله عليه وسلم - لسهيل بن بيضاء
من أسارى بدر، بعد أن ذكره به ابن مسعود، فقال: (لا ينفلتن أحد منهم

إلا بفداء أو ضربة عنق) فقال ابن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام فقال: "إلا سهيل بن بيضاء" ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في صورتين من أول كلامه اهـ.

وبهذا انتهى ما أردت كتابته في هذا البحث المختصر حول قصة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وما جاء في أسره يوم بدر، والله أسأل التوفيق والسداد وحسن الخاتمة في العاجل والآجل إنه سميع مجيب

كتبه / أبو عبد الباري الصومالي

محمود محمد الشبلي

تم تبييضه صباح الأحد ١١ / نوفمبر ٢٠١٢ م.

الموافق سابع وعشرين ذي الحجة لعام ١٤٣٣ هـ.